مرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢
في شأن
التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١)

يجوز بمرسوم نقل التبعية أو الأشراف أو الإلحاق المنصوص عليه في القانون المنظم لأى هيئة أو مؤسسة عامة أو ادارة مستقلة من مجلس الوزراء أو أى وزارة أو وزير الى مجلس الوزراء أو وزارة أخرى أو وزير آخر .

ويترتب علي هذا النقل أن تحل الجهة الجديدة محل الجهة السابقة فيما تنص عليه القوانين واللوائح المتعلقة بالأمور التى تتولاها الهيئة أو المؤسسة العامة أو الادارة المستقلة .

مادة (٢)

للوزير المختص في سبيل مباشرة اختصاصه في الاشراف على المؤسسات العامة أو الهيئات العامة والادارات المستقلة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته اصدار التوجيهات لها لتنفيذ السياسة العامة للدولة وللخطة الانمائية ومتابعة سير العمل بها لضمان تحقيقها للأغراض التى أنشئت من أجلها والتقيد بأحكام القوانين واللوائح وقرارات مجلس الوزراء بالأضافة الى الاختصاصات الأخرى التى ينص عليها القانون أو اللوائح .

ويكون رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو رئيس الادارة بحسب الاحوال مسئولاً أمام الوزير المختص فيما يتعلق بشئون الجهة التى يتولى ادارتها .

مادة (٣)

--

يصدر مجلس الوزراء قراراً بالقواعد والأسس التى يقوم عليها التنسيق والتعاون بين الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والادارات المستقلة .

وللمجلس أن يوزع ويحدد الاختصاصات بين هذه الجهات فى الأمور المشتركة بما يتفق مع الأعمال الرئيسية التى تختص بها كل جهة .

كما يجوز للمجلس ان يعهد ببعض اختصاصات أحدى هذه الجهات الى جهة أخرى إذا كان ذلك مرتبطاً بعملها الأصلى ولازماً لحُسن سير العمل كما له أن يكلف جهة منها بعمل معين وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

وللمجلس أن يشكل لجاناً مشتركة من الجهات المعنية تكون لها سلطة اصدار قرارات تنفيذية فى الأمور التى يحددها وفقاً للقواعد التى يقررها .

مادة (٤)

--

يجوز لمجلس الوزراء أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح الى رئيس مجلس الوزراء أو لجنة وزارية أو أحد الوزراء أو الى مجالس متخصصة تكون رئاستها وأغلبية اعضائها من الوزراء .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين أو اللوائح الى لجنة وزارية أو أحد الوزراء .

كما يجوز للمجالس المتخصصه بأغلبية اعضائها أن تعهد ببعض اختصاصاتها الى رئيسها أو وزير من اعضائها أو الى لجنة فرعية منها يرأسها أحد الوزراء .

مادة (٥)

--

للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح الى المحافظين ويرفع المحافظ تقريراً سنوياً الى الوزير عن مباشرة هذه الاختصاصات فى دائرة المحافظة ، كما يجوز للوزير أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات الى :

أ - وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد .

ب - رؤساء الجهات الحكومية القائمة بذاتها التابعة له .

ج - مجالس ادارات الهيئات والمؤسسات العامة التى يُشرف عليها أو رؤسائها أو مديريها .

مادة (٦)

--

يجوز لمجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة العامة وبعد موافقة الوزير المختص أن يفوض فى بعض اختصاصاته الى رئيسه أو لجنة فرعية من اعضائه .

كما يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض نائبه أو المدير العام أو أحد نواب المدير العام فى بعض اختصاصاته .

مادة (٧)

--

يجوز لوكيل الوزارة أن يعهد ببعض اختصاصاته الى وكيل الوزارة المساعد ، وللوكيل المساعد أن يفوض بعض اختصاصاته المخوله له بالقوانين واللوائح الى مديرى الادارات .

مادة (٨)

--

يكون للجهة التى فوض اليها الاختصاص وفقا للبندين (أ ، ب) من المادة (٥) أو المادة (٧) من هذا القانون أن تفوض الجهة الادنى منها فى مباشرته اذا أذنت لها الجهة التى فوضتها فى ذلك وعلى أن يكون هذا التفويض فى الحدود التى يقررها الوزير المختص وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل .

ويحدد بقرار من الوزير نظام التفويض وشروطه .

مادة (٩)

--

يصدر التفويض ويُلغى بقرار كتابى من الجهة المفوضه ، ويبلغ الى الجهة المفوض اليها .

ولا يجوز للجهة التى عهدت ببعض اختصاصاتها الى جهة اخرى وفقاً للمواد السابقة مباشرة هذه الاختصاصات اثناء سريان التفويض .

مادة (١٠)

--

فى حالة غياب وكيل الوزارة أو خلو الوظيفة ، يباشر وكيل الوزارة المساعد الاختصاصات المخولة له فى القوانين واللوائح ، فإذا تعدد الوكلاء المساعدون يندب الوزير أحدهم لمباشرة هذه الاختصاصات .

فإذا لم يوجد بالجهة الحكومية وكيل وزارة مساعد يندب الوزير أحد مديرى الادارات لمباشرة الاختصاصات المشار اليها .

كما يجوز للوزير فى حالة غياب أحد الوكلاء المساعدين تكليف أحد مدراء الادارات القيام بأعماله .

مادة (١١)

--

يجوز التفويض بالتوقيع من :

أ - الوزير الى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد .

ب - وكيل الوزارة الى الوكيل المساعد أو من يليه فى الدرجة .

ج - رئيس الجهة الحكومية القائمة بذاتها الى أحد نوابه أو الوكلاء او الوكلاء المساعدين .

د - رئيس مجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو أحد نوابه الى مديرها أو أحد نواب المدير العام .

ولا يسرى هذا التفويض على توقيع القرارات أو الوثائق التى يتطلب الأمر عرضها على جهات أعلى .

مادة (١٢)

--

يُلغى المرسوم بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ ، والمادتان (٦ و ٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

--

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ضارى عبدالله العثمان

صدر بقصر بيان فى : ٢٣ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافق : ٢٠ سبتمبر ١٩٩٢م

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون فى شان التنظيم الادارى وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

تتوزع الاختصاصات الادارية فى الدولة بين الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، كما تتولى بعض هذه الاختصاصات المجالس المتخصصه واللجان التى تشكل لاداء مهام معينة ومن الطبيعى ان تشترك هذه الجهات وهى تؤدى الأعمال والخدمات العامة فى نشاطات مترابطة مما يقتضى التنسيق والتعاون بينها حتى ينتظم اداء العمل فى الجهاز التنفيذى للدولة ككل وان يحقق الاهداف المرجوه منه فى تحقيق الخدمات العامة . كما انه قد تطرأ ظروف او تطورات او تعديلات فى تشكيل الوزارة تقتضى نقل تبعية احدى الهيئات العامة او المؤسسات العامة من وزير الى أخر ، وقد أثارت مشكلات عملية فى اجراء هذا النقل خاصة اذا كان قانون الهيئة او المؤسسة ينص على تبعيتها الى وزير معين مما يقتضى تعديل القانون ذاته كلما رؤى نقل هذه التبعية الى وزير اخر ، وكذلك فقد تقتضى الضرورة او حسن اداء العمل تفويض احدى السلطات فى بعض اختصاصاتها الى سلطة اخرى ، كل ذلك يتطلب مرونة وسرعة فى معالجة الامور وفقا لقرارات ولوائح تنظيمية تواجه اى مشكلة فى سهولة ويسر وهو ما تؤكده وتركز عليه نظم الادارة الحديثة .

ولقد بدأت الكويت الأخذ بهذه النظم فى بعض نصوص متفرقة فى قوانين مختلفة الا انه قد حان الوقت خاصة فى ظل الاتجاه القوى فى الدولة نحو تطوير الادارة الحكومية وازالة التنازع والتشابك فى الاختصاصات بين الجهات الحكومية ، الى استصدار تشريع متكامل يعالج هذا الموضوع ويجمع النصوص المتفرقة ويضيف اليها ما كشف التطبيق العملى عن الحاجة اليه .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد اعد مشروع المرسوم بالقانون المعروض ويرتكز هذا القانون على المبادئ والاسس التالية :

١ ـ ان السلطة التشريعية لها ان تضع وتصدر ما تراه من القواعد الملزمه المنظمه للمرافق العامة حتى وان اجاز الدستور ان يتم ترتيب المصالح العامة بمرسوم لان السلطة التشريعية هى صاحبة الاختصاص الاصيل فى التشريع .

٢ ـ ان السلطة التشريعية لها ان تضع القواعد الاساسية لتنظيم مرفق ما وان تفوض اللائحة فى ان تتضمن اى مسائل اخرى او تضيف او تكمل او تعدل فى بعض احكام القانون بضوابط معينة طالما ان ذلك ليس من المسائل المحتجزه دستوريا للقانون بمقتضى نص صريح فى الدستور مثل تقرير التزام بمرفق عام او احتكار ، فهذا لا يجوز ان يكون الا بقانون وفقا لنص المادتين ١٥٢ و ١٥٣ من الدستور ، وبالتالى لا يجوز فيه للقانون ان يفوض اللائحة فى تقريرها .

٢ ـ ان التفويض من المشرع للائحة فى امور معينة كاضافة او تعديل بعض النصوص لا تسرى عليه الاحكام الخاصة باللائحةالتنفيذية المجردة التى تصدر دون دعوة من المشرع او دون تحديد لمجالات معينه ترتادها حيث تقتصر فى هذه الحالة على تنفيذ احكام القانون وان تتضمن المسائل التفصيلية اللازمة لذلك والتى يجرى عليها حكم المادة [٧٢] من الدستور التى تنص على ان : [يضع الأمير بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلا او تعطيلا لها او اعفاء تنفيذها ويجوز ان يعين القانون اداة ادنى من المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه] ، والتى ثار خلاف حولها عن التفسير الضيق والتفسير الواسع لمعنى اللائحة التنفيذية ، وانما تسرى على هذه الحالة احكام اخرى ، ذلك انه حين يدعو المشرع اللائحة لان تتولى أمراً ما فان القانون هنا يكون هو الاساس الشرعى الذى تستند اليه السلطة اللائحية دون حاجة للبحث فيما اذا كانت الاختصاصات التى منحها القانون متفقه او غير متفقه مع القيود الواردة فى المادة [٧٢] المذكورة فى شأن اللائحة التنفيذية العاديه لان القانون هنا يستطيع ان يمنح السلطة اللائحية سلطات لا تستطيع ممارستها فى حالة مباشرتها التلقائية لاختصاصها فى اصدار اللوائح التنفيذية ، كل ذلك طالما ان ماعهد به القانون للائحة لا يدخل فى الأمور المحتجزه دستوريا للقانون ، وهذا ما استقر عليه الفقه الدستورى وسارت عليه احكام القضاء .

ولقد تواترت نصوص عديدة فى مختلف التشريعات على ان يعهد المشرع الى اللائحة باضافة او تعديل بعض النصوص الواردة فى القانون حيث ان قيام اللائحة بذلك لا تكون فيه مخالفة للقانون بل استجابة له وتنفيذا لاحكامه ومن ذلك القانون المدنى فيما نص عليه فى المادة [٢٥١] من جواز تعديل مقدار الدية المحدده فيه بمرسوم توخيا للسرعة واليسر فى اجرائه كذلك مانص عليه قانون الايجارات [م ٢١] وقانون الخدمة المدنية [م ٢٩] بل وقانون المخدرات وهو قانون جزائى [م ٣٠] .

وفى ضوء ما تقدم فقد نصت المادة الاولى من المشروع على ان [يجوز بمرسوم نقل التبعية او الاشراف او الالحاق المنصوص عليه فى قانون انشاء اى هيئة او مؤسسة عامة او ادارة مستقلة من مجلس الوزراء او اى وزارة او وزير الى مجلس الوزراء او وزارة اخرى او وزير آخر .

وهذه المادة هى ذات المادة الاولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٦ المعمول به حاليا فى شأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة .

وهى تتفق مع المبادئ الدستورية التى سبق بيانها فى صدر هذه المذكرة حيث ان تعيين الوزير المشرف على الهيئة او المؤسسة العامة ليس من الأمور المحتجزه دستوريا للقانون وللمشرع اذا شاء ان يعينه فى القانون او ان يفوض فى تعيينه الى جهة اخرى .

وقد صدر بهذا المعنى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام قانون الهيئة العامة للاسكان اذ انه فوض فى المادة الاولى مجلس الوزراء فى ان يختار الوزير الذى يشرف على الهيئة .

قد تسمح بذلك مما يترتب عليه التضارب والتنازع وتأخير اداء الخدمات للمواطنين ، وعلاجا لهذا الوضع ، فان الأمر يتطلب صدور قانون تنظيمى عام يعهد الى مجلس الوزراء ، وهى الجهة المخولة لذلك والتى تشرف على جميع هذه الجهات بأن تتدخل وتبت بقرار حاسم فى توزيع وتحديد اختصاصات كل جهة وبيان دورها فى هذه المسائل المشتركه وبما يتفق مع الاعمال الرئيسية التى تختص بها كل جهة ، وطالما ان قرار المجلس سيصدر بناء على هذا القانون الذى يعهد اليه بذلك ، فان ذلك لن يترك مجالا للنزاع او الاختلاف ، وغنى عن البيان ان اختصاصات الجهات الحكومية او المؤسسات العامة ليست من المسائل المحتجزه دستوريا للقانون ، وانما يجوز ان ترتب بمرسوم او بناء على قانون ، وبذلك فان المشرع اذ يحيل الى قرار يصدر من مجلس الوزراء فى ذلك الشان ، فانه يكون متوافقا مع الدستور ، متفقا مع المبادئ الاساسية فى القانون الادارى .

كذلك فان التطبيق العملى ايضا يكشف ان المصلحة العامة وحسن اداء العمل قد يقتضى ان يعهد بإختصاص ما من جهة الى اخرى يرتبط عملها به ، لذلك فقد رؤى ان يتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على نص صريح يسمح بذلك .

وتناولت المواد [٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨] موضوعا من اهم الموضوعات فى القانون الادارى وهو موضوع التفويض الادارى .

وقد اصبح من المسلم به والمجمع عليه فى التشريعات المقارنه والفقه والقضاء ان التفويض الادارى ركيزة من الركائز التى يقوم عليها نظام الادارة الحديثة والذى يكفل المرونة اللازمة لمواجهة متطلبات العمل والذى اصبح ضرورة يقتضيها توزيع العمل بين المسئولين عن المرافق العامة وتدريب القيادات الادارية على ان تتولى بعض مسئوليات المناصب الأعلى حتى يمكن لهم بعد ذلك مباشرة اعمال هذه المناصب بثقة واقتدار .

ولقد اخذ القانون الكويتى بمبدأ التفويض الادارى فى نص المادة [٦] من قانون الخدمة المدنية ، الا ان هذا النص يقتصر فقط على التفويض من الوزير او وكيل الوزارة او الوكيل المساعد ، دون ان يتسع للسلطات الاخرى كمجلس الوزراء او المجالس المتخصصة .

هذا ومن المسلم به ان التفويض فى الاختصاصات لا يرد على الاختصاصات المقررة بالدستور وانما يرد التفويض على الصلاحيات والاختصاصات المقررة بالقوانين او المراسيم او اللوائح ، كما ان نظرية التفويض الادارى تسير فى خط متواز مع نظرية الاختصاص ، فالقانون هو الذى يقوم بتحديد الاختصاص وهو بالتالى الذى يمكنه ان يعدل فى هذا الاختصاص او يعهد بامكانية التعديل الى سلطة اخرى .

وقد تضمن نص المادة [٤] من المشروع المقترح الاحكام الخاصة بتفويض مجلس الوزراء فى اختصاصاته الى رئيس مجلس الوزراء او الى لجنة وزارية او الى احد الوزراء او الى مجلس متخصص تكون اغلبيته من الوزراء .

ونصت الفقرة الثانية على جواز تفويض رئيس مجلس الوزراء بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القوانيـــين واللوائح الى لجنة وزارية او احد الوزراء .

كما نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على جواز تفويض المجالس المتخصصة كمجلس الخدمة المدنية مثلا فى بعض اختصاصاتها الى رئيسها او وزير من اعضائها او الى لجنة فرعية فيها وهو ما يتفق ايضا مع القاعدة العامة فى التفويض الادارى .

وقد رتبت المادة الخامسة احكام تفويض الوزراء لبعض اختصاصاتهم الى المحافظين ، كما اجازت للوزير ان يعهد ببعض اختصاصاته الى وكيل الوزارة او وكيل الوزارة المساعد والى رؤساء الجهات الحكومية القائمة بذاتها التابعة له والى مجالس ادارات الهيئات والمؤسسات العامة التى يشرف عليها او رؤسائها او مديريها .

وتضمنت المادة السادسة احكام التفويض فى الهيئات والمؤسسات العامة بما يكفل المرونة واليسر فى اداء العمل وتحقيق الاغراض التى انشئت من اجلها .

وبينت المادة السابعة صلاحيات وكيل الوزارة ووكيل الوزارة المساعد فى التفويض فى بعض اختصاصاتهما .

واجازت المادة الثامنة للجهة التى فوض اليها الاختصاص وفقا للبندين [أ ، ب] من المادة الخامسة او المادة السابعة ان تفوض الجهة الادنى منها مباشرته اذا اذنت لها الجهة التى فوضتها فى ذلك على ان يكون هذا التفويض فى الحدود التى يقررها الوزير المختص وفقا لمقتضيات مصلحة العمل ، ونصت الفقرة الاخيرة من المادة على ان يحدد نظام التفويض وشروطه بقرار من الوزير .

وازالة لاى لبس او غموض فيما يتعلق بالتفويض فقد اكدت المادة التاسعة على وجوب ان يصدر التفويض ويلغى بقرار كتابى من الجهة المفوضة ويبلغ الى الجهة المفوض اليها .

كما تضمنت المادة الثانية صلاحيات الوزير فى اشرافه على الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة التابعه له او الملحقه به او بوزارته .

وهى تقرر مبدأ من المبادئ الاساسية فى القانون الادارى فيما يتعلق بالوصاية الادارية على السلطات اللامركزية والتى توجب ان تعمل الهيئات والمؤسسات العامة فى ظل رقابة الدولة ، وفى اطار سياستها العامة ، وقد نص على ذلك الدستور فى المادة [١٣٣] والتى تقضى بأن [ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال فى ظل توجيه الدولة ورقابتها] ، وترتيبا على ذلك فان هذه الهيئات والمؤسسات العامة يتعين عليها العمل وفقا لتوجيهات السلطة المركزية فى الدولة وهى مجلس الوزراء الذى يمثله كل وزير بالنسبة للهيئات والمؤسسات التى تخضع لاشرافه واشراف وزارته ، كما يقوم كل وزير بعرض شئون هذه الجهات ومشاكلها على مجلس الوزراء واقتراح الحلول اللازمة لها ، اعمالا لاحكام المسئولية الوزارية .

وغنى عن البيان ان احكام هذه المادة لا تعنى المساس باستقلالية الهيئة او المؤسسة او صلاحياتها فى اصدار القرارات المختصه بها قانونا .

واوردت المادة الثالثة احكاما ضرورية تخول مجلس الوزراء صلاحيات لازمة لحسن سير المرافق العامة وكفالة المرونة التي يتطلبها انجاز اعمال الجهاز الادارى وذلك باعطاء المجلس السلطة فى اصدار قرار بالقواعد والاسس الى يقوم عليها التنسيق والتعاون بين الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والادارات المستقلة وتوزيع الاختصاصات بينها او ان يعهد الى جهة ما بعمل معين او ان يشكل لجانا مشتركه تكون لها سلطة اصدار قرارات تنفيذية وفقا لما تقتضيه ضرورات المصلحة العامة جاء نص هذه المادة ليواجه مشكلة حادة تبرز كثيرا فى العمل ويترتب عليها نتائج سلبية على نشاط الجهاز الحكومى وتنعكس بآثار سيئة على اداء الخدمات العامة للمواطنين وهى مشكلة تنازع او تشابك الاختصاصات بين الجهات الحكومية ، فمن المعلوم انه لا يمكن الفصل فصلا تاما بين عمل كل جهة حكومية والجهات الاخرى وان هناك ارتباطا بين اعمال هذه الجهات فى كثير من الاحوال بل ان هناك انواعا من النشاطات يشترك فى ادائها اكثر من جهة مما يقتضى التنسيق وتوزيع الاختصاصات بينها وفق اسس واقعية وبنظرة مرنه تواجه المشاكل العملية من الجهة الرئاسية التي تهيمن على هذه الجهات .

واذا كان الدستور قد اعطى مجلس الوزراء فى المادة [١٢٣] صلاحية رسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها والاشراف على سير العمل فى الادارة الحكومية ، فأن ذلك جاء بنص عام وفى صيغة محددة تاركا تحديد صلاحيات المجلس في هذا الشأن للقوانين واللوائح .

كما ان القوانين والمراسيم التي تحدد اختصاصات الجهات الحكومية لا تتعرض عادة للمسائل التفصيلية فى هذه الشئون كما لا تتناول بشكل دقيق ،محدد توزيع الاختصاصات بين هذه الجهات فى الامور المشتركة مما يفتح الباب لاجتهادات كثيرة فى مدى اختصاص كل منها وصلاحياتها ، وكثيرا ما تتمسك كل جهة بما تعتقد انه اختصاصها وتستند فى ذلك الى نصوص القانون او المرسوم المطلقه التى

ومنعا للازدواجية فى الاختصاص وما يترتب عليه من مشاكل عملية فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على ان لا يجوز للجهة التى عهدت ببعض اختصاصاتها الى جهة اخرى وفقا للمواد السابقة مباشرة هذه الاختصاصات اثناء سريان التفويض .

وقد تضمنت المادة العاشرة نصا خاصا بحلول احد وكلاء الوزارة المساعدين او مديري الادارات محل وكيل الوزارة اثناء غيابه او خلو الوظيفة وكذلك الأمر بالنسبة لغياب او خلو وظيفة وكيل الوزارة المساعد وهو ذات نص المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية المعمول به حاليا وقد نقل النص الى المشروع المقترح تجميعا للاحكام المتعلقة بالتفويض او الحلول الادارى فى قانون واحد .

كما تضمنت المادة الحادية عشر احكام التفويض بالتوقيع وهو يختلف عن التفويض فى الاختصاصات ذلك ان التفويض بالتوقيع هو مجرد توقيع المفوض اليه على بعض القرارات الداخله فى اختصاص الاصيل باسمه ولحسابه وتحت رقابته دون ان ينتقل الاختصاص ذاته من الاصيل الى المفوض اليه بالتوقيع .

ونصت المادة الثانية عشر على الغاء المرسوم بالقانون رقم ١٩٨٦/٧٧ حيث اشتملت المادة الاولى من المشروع المقترح على احكام هذا المرسوم بالقانون وكذلك ايضا تضمنت هذه المادة الغاء المادتين ٦ و ٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٧٩/١٥ فى شأن الخدمة المدنية حيث دخلت احكامهما في مواد المشروع المقترح بما يوجب الغاء هاتين المادتين وكذلك تضمنت هذه المادة ايضا الغاء اى نص أخر يخالف احكام هذا القانون .